

مقدمة:

كانت وظيفة الدولة تنحصر في المحافظة على أمنها الداخلي، والدفاع عن إقليمها من الاعتداءات الأجنبية، والإشراف على القضاء الذي يفصل بين المتخاصمين. وعليه كانت تعرف الدولة في هذه المرحلة بالدولة الحارسة التي لا تتدخل في نشاط الأفراد الذين يترك لهم الحرية الواسعة في كافة المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالزراعة والتعليم والصحة وغيرها. لكن تخلت الدولة الحديثة عن فكرة حيادها وأصبحت تتدخل في مختلف المجالات وتتولى مهمة تسييرها بنفسها أو الإشراف عليها، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة وتلبية الحاجات العامة لمواطنيها وتوفير الرفاهية لهم. وبهذا أصبح للدولة الحديثة نشاطين أساسيين هما: الضبط الإداري والمرفق العام.

المبحث الأول: الضبط الإداري

يعد الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظام العام وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها. فمن دونها تعم الفوضى وبنهار النظام الاجتماعي، لذا فإن هذا النشاط يعد جوهر السلطة العامة، وهو من أقدم المهام التي اضطلعت بها الدولة. وإذا من حق الفرد اليوم أن بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا وتشريعا، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط. ذلك أن ممارسة أن ممارستها دون قيود سيؤدي إلى الفوضى والتأثير على حقوق وحريات الغير

المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وتمييزه عما يشته به

أولا: تعريف الضبط الإداري

الضبط لغة هو لزوم الشيء وحبسه

أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن تعريف الضبط الإداري بالاستناد إلى معيارين:

- المعيار العضوي الذي يعرف الضبط الإداري بأنه مجموع الأجهزة الهيئات العامة التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام. إن الأمر يتعلق هيئات الإدارة العامة سواء كانت مركزية أو محلية.
- أما وفقا للمعيار الموضوعي يقصد بالضبط الإداري مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات الإدارة العامة حفاظا على النظام العام. فهذا المعيار يركز على مظاهر النشاط الضبطي المتمثلة في الاختصاصات والصلاحيات وكذا الأساليب التي تستخدمها الإدارة العامة والمتمثلة في الأوامر والأنظمة الفردية والتنفيذ الجبري لقراراتها بهدف الحفاظ على النظام العام.

ثانيا: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه

1- الضبط الإداري والضبط التشريعي

يمارس الضبط الإداري من طرف السلطة الإدارية التي تنتمي إلى السلطة التنفيذية، وذلك من خلال وضع القيود والضوابط على ممارسة الحريات الجماعية والفردية لأجل حماية النظام العام.

أما الضبط التشريعي فتمارسه السلطة التشريعية وذلك بإصدار القوانين التي تنظم الحريات التي كفلها الدستور.

والأساس في ذلك يمكن الرجوع إلى كل من المادة 139 الفقرة الأولى والمادة 97 وما يليها من دستور 2020

2- الضبط الإداري والضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته وإنزال العقوبة به.

وعليه يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي من عدة أوجه، فمن جهة تتولى السلطة الإدارية كرئيس الجمهورية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية،... مهام الضبط الإداري، بينما يباشر مهام الضبط القضائي فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية كالنيابة العامة وضبط الدرك وضباط الشرطة،... ومن حيث الغرض فمهمة الضبط الإداري وقائية تسبق الإخلال بالنظام العام، في حين أن مهمة الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام، وتهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها لمحاكمتهم وإنزال العقوبة عليهم. وأخيرا يتميز الضبط الإداري في طبيعة إجراءاته التي تصدر في شكل قرارات إدارية تنظيمية أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً، أما الضبط القضائي فإنه يصدر في شكل قرارات قضائية يكون التعويض عنها في حالة وقوع خطأ. المادة 46 من الدستور.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

- 1- تستأثر به الإدارة العامة: فلا يمكن لجهة أخرى سواء كانت سلطة تشريعية أو قضائية أو أفراد ممارسته
- 2- ذو طابع انفرادي: تتخذه السلطة الإدارية بمفردها في صورة قرار إداري إنفرادي، لا يخضع للمساومة ولا للاتفاق، ويتعين على الأفراد الامتثال والانصياع لجملة الإجراءات المتخذة للحفاظ على النظام العام.
- 3- ذو طابع وقائي: فهو ليس قمعي ويتخذ قبل الإخلال بالنظام العام من أجل تجنب وقوع الفوضى وتفاقمها واستمرارها. ومن الأمثلة على ذلك: الترخيص لاستغلال منجم .
- 4- ذو طابع تقديري: للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات والتدابير الضبطية. فعندما تقدر أن عملاً ما سينتج عنه خطر معين تدخلت، كرفض منح ترخيص لإقامة تظاهرة عامة.

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري

يتنوع الضبط الإداري بالنظر لطبيعة النشاط الممارس من جهة، وبالنظر للنطاق الجغرافي المطبقة فيه القيود.

أولاً : من حيث طبيعة النشاط إلى

1- الضبط الإداري العام

يقصد به النظام القانوني العام للضبط الإداري، أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره (أمن عام - صحة عامة - سكينه عامة) دون تخصيص فهو يمس سائر أنشطة الأفراد. وعليه يمارس كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وزير الداخلية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاص الضبط الإداري العام.

2- الضبط الإداري الخاص

يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاطات الأفراد. كالقرار الصادر بتنظيم نشاط الصيد، أنشطة الألعاب الترفيهية.

ويمكن أن يمس الضبط الإداري الخاص أماكن محددة كالأماكن الأثرية. كما يمكن أن يخص فئة بعينها : كالضبط الخاص بالأجانب.

ثانيا: من حيث النطاق الجغرافي

بالنظر لخطورة إجراءات الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات. عادة ما يحدد القانون السلطات الإدارية التي تتمتع بصلاحيات ممارسة الضبط الإداري، التي تنقسم إلى هيئات تمارس الضبط الإداري على المستوى الوطني وأخرى تمارسه على المستوى المحلي.

1- هيئات الضبط على المستوى الوطني:

- رئيس الجمهورية : أقر الدستور لرئيس الجمهورية بسلطة إصدار مراسيم رئاسية (قرارات إدارية تنظيمية) من أجل حفظ النظام العام، أي سلطة اتخاذ لوائح الضبط الإداري على مستوى إقليم الدولة.

وتتسع صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية من أجل المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها كما هو الحال في حالة الطوارئ وحالة الحصار (المادة 97 من الدستور) والحالة الاستثنائية (المادة 98 من دستور 2020)

- الوزير الأول : لم يشر الدستور صراحة إلى سلطات رئيس الحكومة في مجال الضبط الإداري. غير أنه أكد على ضرورة استشارته من قبل رئيس الجمهورية قبل اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة خاصة في الظروف غير العادية.

وباعتباره مشرفا على حسن سير الإدارة العامة، يسهر الوزير الأول على المحافظة على النظام العام داخل المؤسسات العمومية بإصداره مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات.

- الوزراء : يجيز القانون لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، من خلال اتخاذ إجراءات تتعلق بالضبط الإداري الخاص. فيمكن لوزير التجارة مثلا اتخاذ إجراءات ضبطية يحظر من خلالها ممارسة التجارة على الأرصفة وفي الشوارع العامة.

ويعد وزير الداخلية أكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الظروف العادية أو غير العادية. ولهذا فهمو يسهر على حماية الأشخاص والممتلكات ويراقب المرور عبر الحدود ويتكفل بضمان سهولة المرور في الطرق وينظم شروط إقامة الأجانب وتنقلهم.

2- هيئات الضبط على المستوى المحلي:

منح القانون سلطة المحافظة على النظام العام لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

- الوالي: يعد الوالي ممثل الدولة ومفوض الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء على مستوى الولاية. واستنادا إلى المادة 144 من قانون الولاية 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 يعد الوالي مسؤولا على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية على مستوى ولايته باعتباره ممثلا للدولة فيها.

كما يملك سلطة الحلول اتجاه البلديات التابعة لولايته. وتزداد صلاحيات الوالي في الحالات الاستثنائية.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي: طبقا لقانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22/07/2011 يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام، حيث يقوم استنادا إلى المادة 88 من قانون البلدية تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية إضافة إلى اتخاذه التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف. وتفصل المادة 94 من القانون أعلاه في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام، حيث يتمتع بضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات. إضافة إلى اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية للوقاية و مكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية ومنع تشرذ الحيوانات المؤذية. وكذلك السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع، كما يسهر على ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للشعائر الدينية والعادات.

المطلب الثاني: أغراض ووسائل الضبط

يهدف الضبط الإداري إلى تحقيق حماية المجتمع من خلال عدم المساس بالنظام العام، ولأجل ذلك تستخدم سلطات وهيئات الضبط الإداري إجراءات وتدابير متعددة ومتنوعة.

الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري

يستهدف الضبط الإداري حماية النظام العام في المجتمع والمحافظة عليه من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال به وانتهاكه. وتعتبر فكرة النظام العام من الأفكار النسبية ذات المدلول العام المرن، فهي تختلف من دولة لأخرى، بل ومن منطقة لأخرى داخل الدولة الواحدة، ومن زمن لآخر وذلك وفقا للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد. وبالنظر لمرونة فكرة النظام العام وعدم ثباتها واستقرارها، لم يعرفها المشرع تاركا مسألة تعريفها للفقه والقضاء.

إن فكرة النظام العام وفقا للمدلول الضيق تحمل معنى النظام المادي الملموس الذي يعد بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى - الفقيه هوريو - أما استنادا للمدلول الواسع فتشمل فكرة النظام العام النظام المادي والأدبي والاقتصادي، وبذلك تشمل جميع نواحي النشاط الاجتماعي.

أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري

إن مدلول النظام العام التقليدي بالأساس ذو طابع مادي، أي متعلق بالممارسات ذات المظهر الخارجي فقط. وعليه يهدف النظام العام التقليدي إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية هي:

1- الأمن العام:

يقصد به اطمئنان الجمهور على نفسه وماله، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال. وتشمل حماية الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من الاضطرابات والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق وانهيارات المباني القديمة الآيلة للسقوط. أو كانت من فعل الإنسان باتخاذ الإجراءات الوقائية للحيلولة دون ارتكاب جرائم القتل والسرقة وحوادث المرور والمظاهرات العنيفة وفرار السجناء.

2- الصحة العامة:

يقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور ووقايته من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة.

فتقوم الإدارة العامة بتحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية، والمحافظة على نظافة الشوارع وجمع القمامة، إضافة إلى المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للاستهلاك. والقضاء على الحيوانات المؤذية كالفئران والكلاب المسعورة والزواحف والحشرات.

3- السكنية العامة:

هي حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء. وعليه يقع على عاتق الإدارة العامة القضاء على مصادر الإزعاج ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات أثناء الحفلات والباعة المتجولين ومنبهات المركبات. وبصورة عامة القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة من الأفراد أو بسبب الأشغال العامة. كما تقوم الإدارة بتخصيص أماكن الأسواق العامة أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية.

ثانيا: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري

تبعاً لتطور المجتمعات وتطور الوظيفة الإدارية للدولة، لم يبق مفهوم النظام العام محصوراً في العناصر التقليدية. فقد ظهرت عناصر جديدة للنظام العام تماشياً مع تنوع نشاط الدولة واتساع مجالاته.

1- النظام العام الأدبي (الخلفي):

توسع مفهوم النظام العام ليشمل رقابة كل ما يخل بالأخلاق والآداب العامة، فإلى جانب مظهره المادي اكتسب النظام العام مظهراً أدبياً وفقاً للمثل العليا السائدة في المجتمع.

وعليه اعترف القضاء الإداري بشرعية قرار منع عرض المطبوعات التي تصف الجرائم والفضائح في الأماكن العامة. وكذا شرعية قرار منع عرض الأفلام التي تتنافى والآداب العامة (قضية لوتيسيا).

2- النظام العام الجمالي:

إن المحافظة على جمال الرونق في المدينة أصبح من الأهداف الحديثة للضبط الإداري. فالإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفرد والحفاظ على الجمال كالمحافظة على النسق العمراني وما قد يصيبه من تشوه (البناء الفوضوي). وقد اعترف القضاء الإداري بشرعية لائحة الضبط التي تحظر توزيع المنشورات على المارة في الشوارع خشية إلقائها بعد قراءتها مما يشوه الطرق العامة. ومن مظاهر النظام الجمالي أيضاً الحفاظ على الأماكن الأثرية.

3- النظام العام الاقتصادي:

قامت الدولة بتنظيم العلاقات الاقتصادية نتيجة لدورها التدخلية في كل المجالات بغية تحقيق النظام العام الاقتصادي. إن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة لم تتقرر فقط لمراقبة النشاط، وإنما لضبطه. ومن ذلك توجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية المجتمع. فإذا تم ترك الأفراد يمارسون حريتهم الاقتصادية دون ضوابط، من شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث الفوضى، ووقوع المجتمع والاقتصاد في مخاطر كبيرة. وعليه تتدخل الإدارة

لضمان استقرار الأسعار وحماية المنافسة الحرة من الاحتكار إضافة إلى تدابير الاقتصاد الخاص بالأزمات وتدابير التموين.

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري

تلجأ هيئات الضبط الإداري إلى العديد من الوسائل والأساليب التي تمكنها من تحقيق غرضها والقيام بواجبها في المحافظة على النظام العام.

وتتمثل هذه الوسائل أساساً في الوسائل القانونية والوسائل المادية.

أولاً: **الوسائل القانونية**: تتمثل هذه الوسائل في ما يلي:

1- لوائح الضبط (القرارات التنظيمية) :

هي القواعد التي تضعها السلطة الإدارية المختصة في شكل مراسيم رئاسية كانت أم تنفيذية أو القرارات الوزارية أو الولاية أو البلدية بغرض الحفاظ على النظام العام.

والتي تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد.

ومن أمثلة لوائح الضبط : مرسوم تنفيذي بمراقبة اللحوم (التفتيش البيطري) قرار والي سطيف بمنع سقي الأراضي الزراعية بالمياه القذرة.

قرار بلدية باتنة بإلزام طلاء وتزيين واجهات البنايات.

وتتخذ لوائح الضبط الإداري عدة مظاهر مختلفة في تقييدها لنشاط الأفراد يمكن حصرها في ما يلي:

أ- الحظر (المنع): المقصود به أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً.

والأصل أن لا يكون المنع مطلقاً لما يترتب عن ذلك من انتهاك للحرية ومصادرة النشاط.

غير أن القضاء يمكن أن يجيزه إذا وجد ما يبرر ذلك من مقتضيات المحافظة على النظام العام في تلك الظروف. أو منع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس.

ب- الإذن السابق (الترخيص): قد يتطلب التنظيم الضبطي اللائحي ضرورة الحصول

على إذن سابق قبل ممارسة النشاط. فهو يشكل بذلك نظاماً أقل شدة من المنع.

فالمنشآت الصناعية الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة تخضع في العادة لنظام الترخيص الإداري. كما تفرض الإدارة لمن يريد الحصول على سلاح للصيد ضرورة

استصدار رخصة لذلك.

ج- الإخطار السابق: في هذه الحالة يكون النشاط الفردي جائزاً ومسموحاً به، ولا

يشترط إذن مسبق لممارسته، ولكن تشترط لائحة الضبط التزام الأفراد بإبلاغ الإدارة عن رغبتهم في القيام بنشاط معين. والحكمة من ذلك هو أن تتخذ الإدارة ما يلزم من

احتياطات وإجراءات للحفاظ على النظام العام والمثال على ذلك: الإخطار عن تنظيم اجتماع عام.

د- تنظيم النشاط: تكتفي الإدارة هنا بتنظيم النشاط الفردي وذلك بوضعها تدابير وأنظمة

خاصة تطبق على الأفراد عند ممارستهم لنشاطهم الفردي أو لحريتهم من الحريات في مجال معين، وهذه الصورة أقل مساساً بالحريات العامة.

ومثال ذلك الاشتراطات الصحية التي تضعها لائحة الضبط للمحلات العامة كالمطاعم والمقاهي والصيدليات، وذلك من حيث فتحات التهوية والنظافة ومقاومة الحريق.

2- قرارات الضبط الفردية:

تلجأ سلطات إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية متعلقة بفرد معين بذاته أو أفراد معينين بذواتهم أو بحالة معينة بذاتها. وتتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى.

كالقرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة أو الأمر الصادر بهدم منزل آئل للسقوط. ويصدر القرار الفردي تطبيقاً للقواعد التشريعية من قانون أو تنظيم.

ثانياً: الوسائل المادية

حتى تضمن الإدارة تنفيذ قراراتها الهادفة إلى تحقيق النظام العام، تعتمد من جهة أولى على الأعوان المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة. وتعتمد من جهة ثانية على الإمكانيات المادية المتاحة لديها كالسيارات والشاحنات وكل آلة أو عتاد مسخر لهذا الغرض.

إن مفهوم الوسائل المادية يرتكز بشكل أساسي على التنفيذ الجبري الذي يسمح باستخدام الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام.

ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط الإداري تهديداً لحريات الأفراد واعتداءً على حقوقهم، لما يتسم به من عنف نظراً لقيام سلطة الضبط بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية.

1- تعريف التنفيذ الجبري:

يعرف بأنه حق الإدارة العامة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء.

تعد هذه الوسيلة استثناءً من الأصل العام الذي يقتضي اللجوء إلى القضاء للتصريح باستعمال القوة المادية التي تخول التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية.

ومبرر ذلك هو اتخاذ إجراءات مادية سريعة لا تحتمل التأخير كمنع إقامة مظاهرة غير مرخصة.

2- حالات التنفيذ الجبري وشروطه:

نظراً لكون التنفيذ الجبري إجراء استثنائي فهو محدد بحالات معينة:

- الحالة الأولى: إذا وجد نص صريح في القوانين واللوائح يبيح لجهة الضبط استعمال هذا الحق.
- الحالة الثانية: إذا امتنع الأفراد عن تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيهما على جزاء لمن يخالفهما، أي بمعنى آخر لا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القرارات الضبطية إلا هذا الأسلوب.
- الحالة الثالثة: حالة الضرورة والاستعجال التي يقصد بها وجود خطر داهم يهدد النظام العام، ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية.
- وتتقيد ممارسة التنفيذ الجبري بالشروط التالية:
- أن تكون قرارات الإدارة المراد تنفيذها جبراً قرارات مشروعة أي أن تكون صادرة تطبيقاً لنص تشريعي أو تنظيمي وأن تستهدف أحد أغراض الضبط الإداري.
- أن تكون هناك مقاومة أو امتناع عن تنفيذ قرارات الضبط الإداري، فجهة الضبط ملزمة بأن توجه إلى المخاطب بالقرار أمراً وأن تمنحه مهلة معقولة للتنفيذ.
- عدم اعتداء الإدارة على الأفراد أو ممتلكاتهم، وإنما تقتصر على ما هو ضروري لتفادي الخطر الوشيك دون زيادة أو تعسف من جانبها.
- فتنفيذ قرار نزع الملكية يستهدف طرد شاغلي العقار دون الإضرار بالممتلكات.

المطلب الثالث: حدود سلطة الضبط الإداري

القاعدة العامة هي تمتع الأفراد بحرياتهم العامة، والاستثناء هي القيود التي ترد على هذه الحريات. وعليه وجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط تمنع أو تحد من التعسف في ممارستها. ويتجسد ذلك من خلال الرقابة عليها من طرف القضاء الإداري الذي يضمن الموازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد.

الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

تخضع سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية إلى مبدأ المشروعية الذي يقتضي بأن تكون جميع تصرفات الإدارة خاضعة للقانون، وإلا كانت تصرفاتها باطلة وغير مشروعة.

ويركز القضاء الإداري رقابته على القرار الإداري الضبطي من خلال ما يلي:

1- أهداف الضبط الإداري:

يجب أن تتفقد الإدارة بالهدف الذي من أجله منحها المشرع سلطة الضبط، فإذا استخدمت سلطتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظام العام، كان تسعى إلى تحقيق مصالح عامة أخرى فإن ذلك يعد انحرافاً بالسلطة، مما يسمح للقاضي التدخل من أجل الحفاظ على مبدأ المشروعية. ويطلق على هذا العيب الانحراف بالسلطة، وهو من أدق العيوب ومهمة القاضي فيه شاقة وحساسة لكونه يتعلق بنوايا ومقاصد الإدارة مصدرة القرار. ومن أمثلة صور الانحراف بالسلطة في قرارات الضبط الإداري : صورة القرار الضبطي لتحقيق مصلحة مالية أو مصلحة شخصية أو محاباة للغير أو لأغراض حزبية.

2- أسباب الضبط الإداري:

يقصد بالسبب الحالة الواقعية (المادية) أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع رجل الإدارة لإصدار القرار كوقوع اضطرابات تخل بالأمن.

وتمثل الرقابة القضائية على أسباب قرارات الضبط الإداري ضماناً هاماً وأساسياً لتحقيق مشروعية تصرفات هيئات الضبط وخضوعها للقانون.

ويبسّط القاضي الإداري رقابته على سبب القرار الإداري من عدة نواحي:

أ- **الرقابة على الوجود المادي للوقائع:** يتأكد القاضي من صحة الوقائع المبررة للقرار الضبطي المتخذ، فإذا استندت الإدارة في قرارها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية فإن قرارها يكون غير مشروع.

ب- **الرقابة على التكيف القانوني للوقائع:** يتأكد القاضي هنا من سلامة الوصف القانوني الذي أصبغته الإدارة على هذه الوقائع.

ج- **رقابة الملائمة:** يتدخل القاضي هنا في السلطة التقديرية للإدارة ويراقب تقدير الإدارة لصحة الأسباب وتناسبها مع الإجراء المتخذ. أي الرقابة على تقدير الإدارة لجسامة الوقائع التي أدت إلى قرار الضبط المطعون فيه.

الفرع الثاني: حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف غير العادية

قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية، تجعلها عاجزة عن تحقيق النظام العام باستخدام القواعد والإجراءات العادية. وعليه تتسع سلطات الضبط لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة لمواجهة الطرف الاستثنائي.

إن من شأن الظروف الاستثنائية توقيف العمل بالقوانين العادية واللجوء إلى استخدام قوانين أخرى ملائمة للظروف المستجدة.

إن الظروف غير العادية أو الاستثنائية وفقا لدستور 2020 تتمثل في أربع حالات هي: حالة الحصار وحالة الطوارئ (المادة 97)، الحالة الاستثنائية (المادة 98)، حالة الحرب (المادتين 99 و 100).

ويعود احتكار اختصاص اتخاذ قرار إعلان هذه الحالات إلى رئيس الجمهورية عن طريق إصدار مراسيم رئاسية تعد من أعمال السيادة تتحصن ضد الرقابة القضائية، لأنها تعد من أعمال الحكومة باعتبارها سلطة هامة تهدف إلى الحفاظ على سلامة كيان الدولة. غير أن الإجراءات والتدابير التي تصدر تنفيذا لإعلان هذه الحالات تخضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً.